Journal Of the Iraqia University (75-6) March (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حق توظيف ذوي الاحتياج الخاص في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

عبدالوهاب عمر رشيد

المشرف: أ.م.د. حسين سعد الدين مسعود

كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين / أربيل

الملاحظة: هذا البحث مستلٌ من رسالة ماجستير بعنوان:[حق توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الاسلامي مقارنة بقانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ المعدل لعام ٢٠١٣م)

الملخص

يتناول هذا البحث حق توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون العراقي، من خلال بيان الأساس الدستوري والتشريعي الذي ينظم هذا الحق، مع الإشارة إلى أبعاده الاجتماعية والإنسانية. فقد أقرّ دستور جمهورية العراق مبدأ المساواة وعدم التمييز، وكفل الحق في العمل والضمان الاجتماعي لجميع المواطنين، مع التأكيد على رعاية الفئات ذات الاحتياجات الخاصة ودمجها في المجتمع.كما نظّم قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف من خلال حظر التمييز، وفرض نسبة تعيين إلزامية في مؤسسات الدولة والقطاعين العام والخاص، إضافة إلى توفير برامج التأهيل المهني وتهيئة بيئة العمل المناسبة. وعزّزت تشريعات أخرى، مثل قانون العمل العراقي رقم ٣٧، مبدأ تكافؤ الفرص وضمان الأجر العادل وظروف العمل اللائقة.ويخلص البحث إلى أن المشرّع العراقي سعى إلى تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة اقتصاديًا واجتماعيًا من خلال إطار قانوني متكامل يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الاندماج المجتمعي، بما ينسجم مع المبادئ الإنسانية العامة وقيم التكافل والمساواة.

Abstract

This study examines the right to employment of persons with special needs under Iraqi law, by clarifying the constitutional and legislative framework governing this right and highlighting its social and humanitarian dimensions. The Constitution of the Republic of Iraq establishes the principles of equality and non-discrimination, guarantees the right to work and social security for all citizens, and emphasizes state responsibility in caring for and integrating persons with disabilities into society.Furthermore, the Law on the Care of Persons with Disabilities and Special Needs No. 38 regulates the employment rights of persons with disabilities by prohibiting discrimination, mandating a specific employment quota in public and private sectors, providing vocational rehabilitation programs, and requiring reasonable workplace accommodations. Additional legislation, including the Iraqi Labor Law No. 37, reinforces equal opportunity principles, fair wages, and decent working conditions.

المقدمة

إن الإسلام يعتبر التوظيف والعمل مصدراً رئيسيّاً للعيش والحياة الفاخرة، ووسيلة أساسية لضمان معيشة الإنسان، لذلك يعتبره من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، لأنه يرتبط بحقّه حتى يعيش حياةً كريمة. وقد اهتمّ الإسلام اهتمامً كبيراً بالوظيفة والعمل، والدليل على ذلك أن التوظيف والعمل ومشتقاتهما وردت في القرآن الكريم (٣٥٦) مرّة.[١] ولأهميته الكبيرة رفع الإسلام من شأنه، وأقرّ أهميته، وحثّ الناس عليه، ورفع شأنه إلى مصافّ العبادات، لأنّ العمل سنّة الحياة، وطريق السّعادة في الدّنيا ودرب للوصول إلى سعادة الآخرة، ويظهر ذلك بوضوح من خلال النصوص الشّرعية الكثيرة التي وردت في القرآن والسّنة النبوية، وخصّ الإسلام هذا الموضوع لذوي الاحتياجات الخاصّة وميّزوهم في أداء العمل والوظائف وفتح مجالاً واسعاً لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للمشاركة في بناء المجتمع؛ وذلك ليندمجوا فيه، ويقدموا ما يستطيعون تقديمه، وفق إمكاناتهم البدنية، وقدراتهم الحسية والحركية، ويكونوا ذات وظائفٍ هامّة في المجتمع. وإنّ موقف الإسلامي لن ينحصر فقط في حقّ العمل وبيان أهميّة

العمل والحثّ عليه فحسب، بل يتعداه للعمل على توفيره لكلّ قادر، أو ذوي احتياج خاص، حسب الإمكان، والفقه الإسلامي يقرر هذا الحق ويحميه، ولا يفرق في ذلك بين الشخص العادي أو شخص ذوي الاحتياج الخاص، لأنّ الأصل أن يعمل الإنسان، وأن يعمل بما يناسبه ويتوافق مع قدراته.[٢] يوجد أمثال عدّة في هذا الموضوع، من ذلك تكليف النبي –صلّ الله عليه وسلم– أحد أصحابه بالأذان وكان أعمى.[٣] وإذنه لصحابي آخر بأن يؤم قومه وهو أعمى.[٤]

المبحث الأول: حق توظيف ذوي الاحتياج الخاص في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حق توظيف ذوي الاحتياج الخاص في القرآن والسنة

*ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم:في القرآن الكريم لم يذكر مباشرة "حق توظيف ذوي الاحتياجات"، لكنه وضع أُسسًا شاملة للعدل والرعاية، مما يُوجب على المسلمين اليوم تطبيقها في سياسات التوظيف والإدماج المجتمعي.ويجب أن نعرف إن قدر ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم رفيعٌ جداً، ذلك أنهم من بني آدم الذي خلقه الله بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة أن تسجد له، وجعله وذريّته خلائف في الأرض، فذوو الإعاقة والاحتياجات الخاصة كَغيرهم يحملون بين جوانبهم نفخة من روح الله، فهم مكرمون وفي الأرض مستخلفون، فالقرآن منهج الحياة وفيه آيات كثيرة عنيت بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ببيان ذكرهم ووصفهم وما وجه لهم من آيات وما لهم من حقوق وواجبات، وما ذكر بشأنهم من قصص وكرامات، وفي هذا المطلب سألقي الضوء على ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في القرآن الكريم.لقد ساوى القرآن الكريم بين الناس في الحقوق والواجبات وجعل التقوى الأمر الوحيد الذي يمكن من خلاله التفضيل بينهم، ولهذا فإن ذوي الاحتياجات الخاصة لهم حقوق كعامة الناس إلا ما استثناهم الله منه تخفيفاً عليهم كالجهاد مثلاً، ولعل أول حق من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة هو الحق في الحياة، أي أن يعيشوا في الحياة آمنين مطمئنين دون أن يشعروا بعقدة النقص أو أنهم عالة على المجتمع.[٥]كما ذكرنا في البداية أنّه لا توجد في القرآن الكريم، آيات تُفصّل بشكل صريح حقوق توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن هناك مبادئ عامة تُؤكد على العدل والمساواة ورعاية حقوق كل الفئات في المجتمع، بما فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة. ومن هذه المبادئ:

١–المساواة في الكرامة الإنسانية: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٦]. قال القرطبي في تفسير هذه الآية" لما ذكر من الترهيب ما ذكر بين النعمة عليهم أيضا. كرمنا تضعيف كرم ; أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً. وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال. وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة."[٧]هذه الآية تُؤكد أن كل البشر مُكرّمون بغض النظر عن قدراتهم الجسدية أو العقلية.[٨]

٢–عدم التمييز بسبب العجز: قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٩]. قال أبو جعفر :اختلف أهل التأويل في هذه الآية في المعنى الذي أنزلت فيه ، فقال بعضهم : أنزلت هذه الآية ترخيصا للمسلمين في الأكل مع العميان والعرجان والمرضى وأهل الزمانة من طعامهم ، من أجل أنهم كانوا قد امتنعوا من أن يأكلوا معهم من طعامهم ، خشية أن يكونوا قد أتوا بأكلهم معهم من طعامهم شيئا مما نهاهم الله عنه[١٠] بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.[١١] هنا يُبيّن القرآن أن الظروف الخاصة (كالإعاقة) لا يجب أن تكون عائقًا في المشاركة المجتمعية، بما في ذلك العمل إذا أمكن.[١٢]

٣–التكافل الاجتماعي ومساعدة الضعفاء: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.[١٣] قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله عزوجل، وليعن بعضكم، أيها المؤمنون، بعضاً "على البر"، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به "والتقوى"، هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه. [١٤]هذه الآية تحث على التعاون لتحقيق الخير، مما يشمل توفير فرص عمل لمن يحتاجون إلى دعم، مثل ذوي الاحتياجات الخاصة.[١٥]

٤– الاحترام والتقدير بين أفراد المجتمع: انّ من الأسس التي بيّنها القرآن الكريم الاحترام والتقدير بين أفراد المجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[١٦] ينهى تعالى عن السخرية بالناس ، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم ، كما ثبت في الصحيح روى مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله أن رسول (صلّ الله عليه وسلم) قال:(الكِبْر: بطر الحق، وغَمْط الناس.)[17] ويروى: وغمط الناس " والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدراً عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له ; ولهذا قال عزوجل هذه الآية الكريمة، فنص على نهي الرجال وعطف بنهي النساء .وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾[١٨] أي: "لا تلمزوا الناس. والهماز اللماز من الرجال مذموم ملعون"[١٩] ، كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[٢٠] فالهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال :﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[٢١] أي: يحتقر الناس ويهمزهم طاعنا عليهم، ويمشي بينهم بالنميمة وهي: اللمز بالمقال ; ولهذا قال هاهنا: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾[٢٢] كما قال :﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ﴾[٢٣] أي : لا يقتل بعضكم بعضا[24]. فعن التنابز بالألقاب في الآية يقول الإمام الطبري: "إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك، ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها.[٢٥] ولا شك أن مناداة صاحب الاحتياجات الخاصة بها

من أكره الأشياء إلى قلبه، فالتحريم في الآية كف لعامل من عوامل زيادة الأسى النفسي إلى أسى العاهة، ولا عجب أن نرى – بعدئذ– من ينادى بعاهته في حالة يرثى لها من الصراع النفسي، والحقد الاجتماعي، والنظرة المتشائمة للحياة[٢٦]قال سيد قطب في تفسير هذه الآية: "إن المجتمع الفاضل الذي يُقِيمه الإسلام بهدى القرآن، مجتمع له أدب رفيع، ولكل فرد فيه كرامته التي لا تمس وهي من كرامة المجموع، ولمز أي فرد هو لمز لذات النفس لأن الجماعة كلها واحدة، كرامتها واحده"[27]. لهذا ينبغي أن "يقوم المربون بواجب النصح والتحذير لكل من كان حول المصاب من خلطاء سواء أكانوا أقارب أم أباعد، حيث يحذرونهم مغبة التحقير والإهانة، ونتائج الاستهزاء والسخرية وما تتركه من أثر سيئ في نفوسهم، وما تحدثه من مضاعفات أليمة في أعماق أحاسيسهم ومشاعرهم.[٢٨] يُستفاد من هذه المبادئ أن المجتمع الإسلامي يجب أن يُسهّل لذوي الاحتياجات الخاصة العمل بما يتناسب مع قدراتهم. من العدل توفير بيئة عمل مناسبة لهم، كما جاء في روح النصوص التي ترفع الحرج عنهم.

* ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في السنة النبوية:في السنة النبوية، جاءت العديد من النصوص التي تحث على الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيز مشاركتهم في المجتمع، بما في ذلك حقهم في التكريم والتكافل الاجتماعي والعمل والتوظيف. ومن أبرز الأدلة على ذلك:ينبغي في البدء إقرار المبدأ الإسلامي العظيم، الذي تحددت به مكانة النوع دون النظر إلى أي اعتبار عداه ألا وهو تكريم الإنسان عامةً، فقد تقرر في محكم التنزيل غير المتشابه القطعي الثبوت والدلالة أن الأصل في النوع التكريم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٢٩]. وعلى هذا فكل تنقص من جهة أصل الخلقة الإنسانية موضوع في الإسلام، وتجاوز في حق الخالق الذي منح الإنسان هذه المكانة المميزة. كما تمثل هذه الآية الكريمة منطلق كل تكريم للإنسان في القرآن والسنة النبوية، وإذا كان البحث قد استفاض في تناول التكريم الإنساني من جهة القرآن الكريم، فنرى السياق هاهنا يوجهنا نحو التماس بعض ذلك في السنة النبوية الشريفة، فقد ترجمت عن مظاهر كثيرة لهذا التكريم؛ من ذلك ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته)[٣٠]، فالضمير في صورته هنا كما نقل النووي في شرحه للحديث عن طائفة– يعود إلى الله تعالى، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص،[٣١] وعليه فالحديث يخبر عن منزلة رفع إليها المولى تبارك وتعالى الإنسان لم يخبرناعن رفع مخلوق آخر إليها.ومن مظاهر هذا التكريم في السنة الشريفة احترام النفس الإنسانية وإن كان صاحبها على غير ملة الإسلام، بل ومن الفئة التي عرفت الحق وتنكرت إليه وناصبت النبي صلى الله عليه وسلم والإسلام والمسلمين العداء، وكادت له ولدينه وللمسلمين وأعانت عليهم وغدرت بهم، نعنى اليهود؛ فقد أخرج الشيخان في الصحيحين (أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا ؟)[٣٢]والتشجيع على إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة، ورد عن النبي (صلّ الله عليه وسلّم) أنه كان يحث على مساعدة الضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك تمكينهم من العمل بما يناسب قدراتهم. عَن أَنسٍ رضي الله عنه) ((أَن امرأَةً كان في عقلها شيءٌ، فقالت :يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال :يا أُمَّ فُلان انظُري أَيَّ السِّكَكِ شِئتِ، حتى أَقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها).[٣٣] قال النووي: بروزه (صلّ الله عليه وسلم) للناس وقربِهِ منهم، ليصل أَهل الحقوق إِلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أَفعاله وحركاته فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأُمور، وفيها صبره (صلّ الله عليه وسلم) على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإِجابته مَنْ سأَله حاجةً، وبيان تواضُعِه بوقوفه مع المرأَة الضعيفة "خَلَا معها في بَعضِ الطرق "أَي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها، ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك مِنَ الخَلوةِ بالأَجنبيّة فإِن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إِياه وإِياها، لكن لا يسمعون كلامها لأَن مسأَلتها مما لا يظهره.[٣٤] وفي الوقت نفسه كان يشجع على تحفيز القدرات الموجودة لديهم.ورد أن ابن أم مكتوم – وهو رجل أعمى – كان مؤذنًا للرسول (صلّ الله عليه وسلّم)، مما يدل على إتاحة الفرصة لذوي الاحتياجات الخاصة للمشاركة في الأعمال المناسبة لهم. كما قال له النبي (صلّ الله عليه وسلّم) عندما اشتكى صعوبة الخروج للصلاة بسبب عماه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَتَى النَّبِيَّ (صلّ الله عليه وسلم) رَجُلٌ أَعمَى، فَقَالَ :يَا رسول الله، إِنَّهُ لَيس لي قَائِدٌ يَقُودُني إِلَى المَسجِدِ، فَسَأَلَ رسول الله (صلّ الله عليه وسلم) أَن يُرخِّصَ لهُ، فَيُصلِّيَ في بَيتِهِ، فَرخص لهُ، فلما ولى، دعاه، فقال :هل تَسمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ :نَعَم، قَالَ :فَأَجِب.[٣٥]يدل على أن الرسول (صلّ الله عليه وسلّم) كان يعمل على تأهيل وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة حتى يكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.أكد النبي (صلّ الله عليه وسلّم) على مبدأ المساواة في الحقوق، والتكافل والتعاون فقال: ((إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.)[٣٦] هذا الحديث يشمل المؤمنين كافّة بما فيهم أشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.حذر النبي (صلّ الله عليه وسلّم) من احتقار أي إنسان أو التقليل من شأنهم بسبب إعاقته، فقال: ((لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا)).[٣٧] مما يدل على ضرورة احترامهم وإدماجهم في المجتمع.معاذ بن جبل –رضي الله عنه– كان أعرجاً، وقد بعثه النّبي (صلّ الله عليه وسلّم) إلى اليمن قاضياً عليها[٣٨] وهو الذي قال عنه (صلّ الله عليه وسلّم): ((وأَعْلَمُهُم بِالحَلالِ وَالحَرامِ

مَعاذُ بن جبل)).[٣٩] كان النبي (صلّ عليه وسلّم) يخص فاقد البصر وبقية الزمنى بالزيارة، وكان يأخذ منه الصحابة، عن محمد بن جبير بن مطعم–رضي الله عنه– عن أبيه، قال: كان النبي (صلّ عليه وسلّم) يقول لأصحابه: ((اذهبوا بنا إلى بني واقف، نزور البصير))[٤٠] "عمير بن عدي القارئ" قال سفيان –رحمه الله–: حيٌّ من الأنصار، وكان محجوب البصر"[٤١]السنة النبوية تؤكد على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل إذا كانوا مؤهلين له، وتدعو إلى تمكينهم وعدم تهميشهم. وهذا يتوافق مع مبادئ العدل والرحمة التي جاء بها الإسلام. لذلك، ينبغي للمجتمعات الإسلامية أن توفر فرصًا مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة في التوظيف، بما يتناسب مع قدراتهم، امتثالاً لهدي النبي (صلَ الله عليه وسلَم).ومن المعلوم أن وضع الإسلام عن ذوي الاحتياجات الخاصة كثيرا من التكاليف، وخفف عنهم في أخرى؛ كما دلت على ذلك أحكام كثيرة وشواهد عديدة كسبب نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[٤٢]، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه، أنه قال :رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[٤٣]، قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل: : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[٤٤][٤٥] ، لكن مع هذا فإنه يقبل ما يصدر من ذوي الاحتياجات الخاصة إذا بذل ما يفوق جهده تحديا للإعاقة[٤٦]، وقد ضرب لنا الصحابي الجليل عمرو بن الجموح، رضي الله عنه، المثل الأعلى في هذا المعنى: "أتى عمرو بن الجموح، رضي الله عنه، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ –وكانت رجله عرجاء– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم، فقتلوا يوم أحد: هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد "[47]فصرف طاقته الزائدة هنا يتحول إلى رصيد اجتماعي في إنجازات المجتمع الحضارية، خاصة إذا ارتبط الإنجاز بمعاني البطولة في سبيل الله[48].وفي الوقت الذي يعتقد فيه الناس أن هذه الفئة الاجتماعية هي التي في حاجة للفئات الاجتماعية السوية، تأتي مبادئ الإسلام الخلقية السامية لتجعل المجتمع برمته هو الذي في أشد الحاجة للفئة الضعيفة فيه أثناء أصعب الفترات والظروف التي يمكن أن يمر بها، بل هو مدين لها حتى في استمرار وجوده؛ فعن مصعب بن سعد، رضي الله عنه، قال: (رأى سعد، رضي الله عنه، أن له فضلا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)[٤٩] ؛ فالضعفاء بهذا، هم سبب استمرار الوجود المادي للمجتمع وسرّ قوته ومنعته وعزته في التصور الإسلامي، وبالتالي تصبح رعاية ومعاملة هذه الفئة كسائر الضعفاء– قاعدة ذهبية وغاية اجتماعية يجند المجتمع برمته لتحقيقها، فترتفع معنويات ذوي الاحتياجات الخاصة، ويشعرون بمكانتهم المميزة في مجتمعهم[50].

المطلب الثاني: حق توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للنظريات الفقهية وقاعدها

حق توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي يستند إلى مجموعة من القواعد الشرعية والنظريات الفقهية التي تؤكد على العدل والكرامة الإنسانية والتكافل الاجتماعي. نوضح فيما يلي أهم الجوانب الفقهية والقواعد الشرعية ذات الصلة بحق توظيفهم:التوظيف لذوي الاحتياجات الخاصة في كتب الفقه الإسلامية موضوع يتناول جانبًا مهمًا من الشريعة الإسلامية المتعلقة بمكانة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع وكيفية تمكينهم من العيش الكريم والمشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك العمل. وقد اهتمت كتب الفقه الإسلامية بمسألة التوظيف والعمل لهذه الفئة ضمن قواعد الشريعة العامة المتعلقة بالمعاملة العادلة ورفع الضرر .بعض النقاط الأساسية المتعلقة بالتوظيف لذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي تشمل:

أولاً: حق العمل: يُعتبر العمل حقًا مشروعًا لكل فرد في المجتمع، في الشريعة الإسلامية، يُنادَى بتوفير فرص عمل مناسبة للمعاقين؛ لتأمين مصدر رزقهم بشكل يتناسب مع قدراتهم، والفقه الإسلامي يؤكد على أن كلّ انسان سواء كان عادياً أم من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذا عملوا في الوظائف المناسبة لهم، فإن لهم الأجر مثل غيرهم.[٥١] وردت في القرآن الكثير من الآيات التي تحثّ المُسلم على العمل، قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾،[٥٢] وفي هذه الآية بيان من الله بأنّه جعل للبشر النهار مُضيئاً؛ ليتمكّنوا من العمل، والسّعي ابتغاء تحصيل رزقهم، ومعاشهم.[٥٣] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥٤]، وهذا بيان من الله أنّه لا بُدّ للمسلم من الموازنة بين أمر دينه ودُنياه؛ فأوجب عليه الصلاة، ولكنّه أباح له بعدها أن يذهب إلى عمله، ويسعى إلى تحصيل رزقه، مع عدم نسيانه ذِكرَ لله، فيبقى مُراقباً لله في عمله.[٥٥] ووردت عن النبيّ (صلّ الله عليه وسلّم) مجموعة من الأحاديث التي تحثّ على العمل، ومنها: قال النبيّ (صلّ الله عليه وسلّم) (أفضلُ الكسْبِ بيعٌ مبرورٌ، وعملُ الرجلِ بيدِه)[٥٦]، وفيه بيان من النبيّ أنّ أفضل طرق العمل هي ما يؤدّيه الإنسان

بنفسه، وبعمل يده؛ لأنّها سُنّة الأنبياء، كزكريّا –عليه السلام–، فقد كان نجّاراً، وألّا يكون في العمل شيء من الغشّ، والخيانة[٥٧]. قال النبيّ (صلّ الله عليه وسلّم): (والَّذي نفسي بيدِهِ لَأن يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطِبَ على ظَهرِهِ خيرٌ لَهُ من أن يأتيَ رجلًا أعطاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ من فضلِهِ فيسألَهُ أعطاهُ أو منعَه)[٥٨]، وفيه إشارة إلى أنّ العمل يحفظ صاحبه من سؤال الناس، وإذلال نفسه لهم، وأنّ العمل مهما كان فهو يُعَدّ من سُنَن المُرسَلين[٥٩]. ما في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة. ويحث الإسلام على تمكين الناس من العمل وتحصيل رزقهم بكرامة.الفقهاء يؤكدون على أهمية إزالة العوائق التي تحول دون ممارسة ذوي الاحتياجات الخاصة لحقهم في العمل.

ثانياً: المساواة والعدالة: يركز الفقه الإسلامي على مبادئ المساواة والعدالة في المعاملة.

والإسلام يدعى إلى العدل المطلق حيث يأمر الله تعالى بتحقيق العدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٦٠] من هذه الانطلاقة القرآنية يتجسد العدل بمفهومه الواسع وينطلق المسلم المؤمن بهذا النداء الآمر ليحققه في ربوع الحياة ويقيمه بين الناس على نفسه.[٦١] وهذا يشمل تقديم فرص العمل لذوي الاحتياجات الخاصة دون تمييز، مع مراعاة قدراتهم الخاصة وتوفير الظروف الملائمة التي تمكنهم من أداء وظائفهم بفعالية.

ثالثاً: التكييف والتسهيلات: يشدد الفقه على ضرورة التسهيل والتكييف في مكان العمل لذوي الاحتياجات الخاصة. بمعنى أن صاحب العمل ينبغي أن يقوم بتعديل بيئة العمل أو المسؤوليات الوظيفية بما يتناسب مع قدراتهم، دون الإضرار بمصلحة العمل.[٦٢]

رابعاً: الرعاية الاجتماعية: الإسلام هو منبع جميع الأسس والقواعد والأنظمة التي تحفظ الإنسان من جميع النواحي، تحفظ دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه. والإسلام قد جسد حقيقة الرعاية الاجتماعية، حيث وضع عدة أنظمة للتكافل الاجتماعي، وأثبتت أسمى معان لهذه المصطلحات لكلّ انسان دون تمييز.[٦٣] وفي حال عدم تمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من العمل بشكل كامل أو جزئي، فإن الفقه الإسلامي يؤكد على مسؤولية المجتمع والدولة في تقديم الرعاية والدعم المالي لهم. حيث يمكن أن تشمل الرعاية الاجتماعية الزكاة، والصدقات، وغيرها من وسائل الدعم.

خامساً: منع الظلم: يُحظر في الإسلام أي شكل من أشكال الظلم أو الاستغلال لذوي الاحتياجات الخاصة. يشمل هذا توظيفهم في ظروف غير ملائمة أو تحميلهم أعباء تفوق قدراتهم. قال صلى الله عليه وسلم: (اتَّقوا الظُّلمَ، فإنَّ الظُّلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ، واتَّقوا الشُّحَّ فإنَّ الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءَهم واستحلُّوا محارمَهم)[٦٤]. والنظريات الفقهية والإسلامية المتعلقة بالعمل وتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة تتناول مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق العدالة والشمولية في التعامل مع هذه الفئة. من بين الأسس الرئيسية في هذا السياق منها: *المساواة في الكرامة الإنسانية: جميع البشر مكرمون بنص القرآن الكريم، بما فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٦٥]، وهذا يشمل كل البشر دون تمييز. هذا المبدأ يفرض أن ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن يحظوا بحقوقهم في العمل والعيش الكريم.وتحقيق العدالة: الإسلام يحث على العدالة في التعامل مع جميع الناس، بما فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة. العدالة تتطلب توفير فرص متساوية لهم في العمل، مع توفير التسهيلات اللازمة لتأدية مهامهم بما يتناسب مع قدراتهم.*التكافل الاجتماعي: من أسس الفقه الإسلامي مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يشير إلى مسؤولية المجتمع تجاه أفراده، وخاصة الأضعف بينهم. ذوو الاحتياجات الخاصة لهم حق في أن يُدعَموا من قبل المجتمع من خلال توفير فرص العمل المناسبة لهم. ويمكن للمحلل أن يستنتج ضرورة دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمعه وتقوية قدراته ليتغلب على عجزه بقوة تعويضية يملكها الكائن الحي[٦٦] وتتحدد مكانة ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام الاجتماعي الإسلامي من خلال اعتبار الإسلام للإعاقة جزءا من الحياة، والمعوق (ذوي الاحتياجات الخاصة) جزءاً من المجتمع، له حقوق وعليه واجبات، وأن الإنسان ينال حاجاته الأساس حسب عمله، فإن عجز فتتولى أسرته أو مجتمعه أو دولته ذلك، فلا يجوز أن يظل محتاجا أو متسولا[٦٧] وينظر إلى مكانته –أيضا– من زاوية دور الخدمة الاجتماعية في الإسلام التي هدفها إقامة الضروريات الخمس من مقاصد الشريعة الإسلامية (الدين، النفس، النسل، العقل، المال) وتثبيت قواعدها، وتقوم بالدور العلاجي درءا لاختلال الواقع الاجتماعي.[٦٨] *التخفيف والتيسير: إن الإسلام ينظر لذوي الاحتياجات الخاصة نظرة مختلفة تماماً عن نظرة الأمم الأخرى، فهؤلاء النمط من العاجزين وأصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة، والمحتاجين، يجب أن يلقوا من الدولة وأبناء المجتمع وذوي اليسار والغِنى كل رعاية وعطف ورحمة؛ تحقيقاً لقول النّبي (صلّ لله عليه وسلم): (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ).[٦٩] وقوله (صلّ الله عليه وسلم) : (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَد بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى).[٧٠] فلهذا حضَّ الإسلامُ على المؤاخاةِ والألفةِ والمواساةِ بيْن المؤمنينَ، وأنْ يَكونوا مُتكاتِفين مِثلَ الجَسدِ الواحدِ، ومثلَ البُنيانِ المرصوصِ، لتَقْوى وحْدتُهم وتَتَّفِقَ كَلِمتُهم؛ ولذلك أرشَدَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أُمَّتَه في هذا الحديثِ إلى ما يُنشِئُ فيهمُ التَّراحُمَ والحبَّ والعاطفةَ، حيث قال: "ترَى المؤمنين في تَراحُمِهم" بأنْ يَرحَمَ بَعضُهم بَعضًا بأُخوَّةِ الإسلامِ.وفي الشريعة الإسلامية، هناك قواعد تتعلق

بالتخفيف والتيسير على الأفراد الذين يواجهون صعوبات. يقول الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧١] مما يعني أن الشريعة تراعي قدرات الأفراد وتفرض ما يستطيعون تحمله فقط. هذا المبدأ يمكن تطبيقه على ذوي الاحتياجات الخاصة في بيئة العمل من خلال تعديل المتطلبات أو توفير بيئة عمل ملائمة.*الحقوق والواجبات: الله – عز وجل – يلزم المسلم بالواجب أولاً، ويؤيده بنصره ونعمته وتمكينه وبسعادة الدارين عندئذ وبعدما يؤدي ما عليه لمولاه من واجبات. [٧٢]وبالنسبة حقوق الإنسان حقوق شخصية أو اجتماعية أو سياسية أو أدبية أو فكرية. فإنّ الإسلام أقر حقوق الإنسان كاملة غير منقوصة، سواء كان الشخص عادياً أو من فئة ذوي الاحتياج الخاصة، وألزم بها الناس جميعاً، وفي مقدمها حق الحياة، وحق الحرية وحق الملكية وحق العمل...الخ، والإسلام يقر حقوق الإنسان كاملة غير منقوصة أقرها منذ ألف وأربعمئة عام فذوو الاحتياجات الخاصة لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها أي فرد آخر فيما يتعلق بالعمل، بما في ذلك الأجر العادل، بيئة العمل الآمنة، وحمايتهم من التمييز. في المقابل، هم ملزمون بأداء واجباتهم في حدود قدراتهم.*الزكاة والصدقات: الإسلام يشجع على مساعدة المحتاجين، منهم ذوو الاحتياجات الخاصة، من خلال الزكاة والصدقات. في إطار العمل، هذا يمكن أن يشمل تمويل برامج التدريب المهني أو توفير المعدات المساعدة. لقد تناول الفقهاء في مختلف العصور حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الدراسات الفقهية المتعمِّقة في مختلف المجالات؛ مثل: الجوانب الاجتماعية، والحقوق المالية، والتعليمية؛ ومن أبرز ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسات حقوقهم المالية. يشير الفقه الإسلامي إلى أن ذوي الاحتياجات الخاصة، يجب أن يكون لهم حق في ميراثهم وأموالهم دون تمييز. وفقاً لما جاء في آية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٧٣] التي تضمن حق ذوي الاحتياجات الخاصة في مشاركتهم في تقاسم الثروات وإعطاء الزكاة والصدقات كمساعدةٍ لهم. [٧٤]في المجمل، الإسلام يدعو إلى توفير بيئة شاملة تحترم قدرات ذوي الاحتياجات الخاصة وتتيح لهم الفرصة للإسهام في المجتمع، مع ضمان حقوقهم وحمايتهم من أي تمييز، والفقه الإسلامي يشدد على أن التوظيف لذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن يكون متاحًا لهم بشكل عادل ومناسب لظروفهم، مع توفير التسهيلات والدعم اللازم لضمان تحقيقهم لأقصى درجات النجاح والاندماج في المجتمع.

القواعد الفقهية الأساسية:القاعدة الأولى: "لا ضرر ولا ضرار" هذه قاعدة ومبدأ فقهيٌ في الإسلام يشير إلى أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين أو التسبب في الأذى لهم. يُعتبر هذا المبدأ أساسًا في العديد من القوانين والأخلاقيات الإسلامية، ويعكس أهمية العدالة والرحمة في التعامل مع الآخرين. وهذه القاعدة الأساسية مبنيّة على حديث عن النبي (صلّ الله عليه وسلّم) عن عبادة بن صامت قال: أنّ رسولَ اللَّهِ (صلَّ اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ) قالَ: "لا ضَررَ ولا ضِرارَ".[٧٥]وهذه القاعدة منظومة في المصالح العامة ورفع الضرر عن الكلّ، وهي تمنع الإضرار بأي فرد، بما في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة، وتوجب توفير فرص عادلة لهم.القاعدة الثانية: قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٧٦]هذا يعني أن الأمور السهلة والممكنة لا تتأثر بالعقبات أو الصعوبات التي قد تواجهها الأمور الأخرى. يُستخدم هذه القاعدة الفقهية للتعبير عن أهمية التركيز على ما هو متاح وممكن بدلاً من الانشغال بالعقبات أو التحديات، إذا تعذر على الشخص القيام بعمل ما بسبب إعاقته، فلا يُسقط حقه في العمل بما يستطيع. القاعدة الثالثة: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٧٧]: قد تُباح بعض التسهيلات الخاصة لذوي الاحتياجات لتوظيفهم، كتعديل شروط وظيفية معينة، أو تعني أن الحاجة أو الضرورة قد تبرر القيام بأفعال محظورة في الظروف الاستثنائية. في الفقه الإسلامي، يُعتبر هذا المبدأ من القواعد الأساسية التي تُستخدم لتحديد ما إذا كان يجوز القيام بشيء محظور في حالات معينة، مثل إنقاذ حياة شخص أو تجنب ضرر كبير.

النظريات الفقهية الداعمة:

أولاً: العدل والمساواة: الإسلام يحث على العدل في التعامل مع جميع الأفراد، دون تمييز بسبب الإعاقة، يعتبران من المبادئ الأساسية التي دعا إليها الدين الإسلامي، والإسلام يكرم الإنسان بغض النظر عن حالته الجسدية أو العقلية، ويحث على التعامل مع الجميع بالرحمة والاحترام. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [٧٨]ويدعو الإسلام إلى العدل في التعامل مع جميع الأفراد، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة. يجب أن يحصلوا على حقوقهم كاملة دون تمييز أو تفرقة.

ثانياً: التكافل الاجتماعي: هو مفهوم يشير إلى الدعم والمساعدة التي تقدمها المجتمعات والدول للأفراد الذين يعانون من إعاقات أو احتياجات خاصة. يهدف هذا التكافل إلى تعزيز حقوق هؤلاء الأفراد وتمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع، ومن حق ذوي الاحتياجات الخاصة أن يحصلوا على فرص عمل تناسب قدراتهم، تحقيقاً لمبدأ التكافل. وما يعرض لذوي الاحتياجات الخاصة من انتقاص أهلية أدائهم بسبب الإعاقة وما يترتب عنها من عوارض الأهلية، فلا يمس بأهلية الوجوب لهم، وعليه فالإرث والعطايا تستحق لأشد أنواع ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين تصبح إرادتهم غير معتبرة، وينوب عنهم في حيازتها وحمايتها وتثميرها من يقوم على ولايتهم، ولا يجوز لهؤلاء التصرف في أموال من تحت ولايتهم إلا بما فيه مصلحتهم [٧٩]، وتتدرج الولاية على النفس كما هو ملاحظ– هنا ضمن الرعاية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة المادية. ومن الآراء الفقهية

المميزة في هذا الصدد ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من إمكان إقامة الدولة المؤسسات الاقتصادية؛ مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها للعاجزين؛ من أموال الزكاة، وتملكها لهم، كلها أو بعضها؛ لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم.[٨٠]وبذلك يكون النظام التشريعي الإسلامي قد بلغ غايته في الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: الحفاظ على الكرامة الإنسانية: العمل حق يكفل الكرامة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع هذه الفئة بالمساواة مع بقية أفراد المجتمع، فكان يولي بعضهم من الأعمال والمهمات، ولا يمنعه كونه من ذوي الصعوبات من تمكينه في المشاركة في العمل والوظائف بحسب ما يقدر عليه[81].وللمعلومات منعت الشريعة –بالإجماع– تعزير ذوي الاحتياجات الخاصة ولو على وجه التأديب؛ لأنه ليس أهلا للعقاب، ولا رجاء في تأديبه، فهو مريض يعالج بالرفق، ولا يعالج بالعنف[82] ، وهكذا تمثل الولاية على النفس أساسا متينا من أسس رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام على المستوى المادي والاجتماعي والخلقي والعلاجي.ضوابط توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه:

١–القدرة على العمل: يشترط أن يكون الشخص قادراً على أداء العمل المناسب دون ضرر عليه أو على الغير.

٢–التوافق مع طبيعة الإعاقة: يجب أن يكون العمل متناسباً مع قدرات الشخص، مثل توظيف الأصم في أعمال لا تحتاج سمعاً.

٣–عدم التمييز الظالم: لا يجوز تفضيل غير المعاق دون سبب شرعي، إذا كان ذو الاحتياجات قادراً على نفس العمل بكفاءة.

التطبيقات المعاصرة:

أولاً: تعديل بيئة العمل: يقوم التأهيل المعاصر لذوي الاحتياجات الخاصة على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تستند إليها إجراءات التأهيل المهني لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة العادية والاندماج فيها بأعلى درجة من التوافق، مثل: الطبيعة الكلية للفرد، ويقصد بهذا المبدأ عدم النظر للفرد الذي يعاني من إصابة ما على أنه يتكون فقط من أجزاء بدنية وعقلية ونفسية واجتماعية واقتصادية، بل أنه ذو حاجة خاصة يحيا ويعمل ولديه أحاسيس ومشاعر وقدرات. وحق تقرير المصير: لكل إنسان الحق في تقرير ما يتصل بحياته الشخصية طالما كان قادرا على تحمل مسؤولية الحكم على الأمور، ويعني ذلك أن للفرد الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة به وتحديد أهدافه الخاصة. والحق في المساواة: ويهدف هذا المبدأ إلى التأكيد على مسئولية المجتمعات في بذل كل ما يمكن نحو إعداد وتنفيذ البرامج التأهيلية المناسبة التي تساعد ذوي الاحتياجات الخاصة على الدخول إلى حياة المجتمع، والاشتراك فيها بقدر ما يستطيعون والاستفادة منها بقدر ما يحتاجون والإحساس بكرامتهم، والمشاركة في حياة المجتمع، تكمن أحد المبادئ الهامة التي توجه عملية التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة وتحدد الهدف الرئيسي في مساعدتهم على تنمية طاقاتهم كي يشاركوا في حياة المجتمع ومساعدتهم في الدخول إليها وتذليل العقبات من أمامهم. والتركيز على جوانب القدرة: تتطلب جميع المهام البدنية والأنشطة والأعمال قدرات محددة للقيام بها مما يستلزم تنمية هذه القدرات والاستفادة منها في الوقت الذي يتم فيه تجاهل جوانب العجز الناتجة عن القصور. ويتبع العاملون في التأهيل المهني هذا المبدأ لدى العمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يكون تركيزهم على جوانب القوة لدى الفرد واعتمادها كبداية للتعامل مع العجز بدلا من الاستسلام له. الاهتمام بتعديل البيئة: لا يمكن أن ننكر دور البيئة في زيادة الأثر المترتب على القصور البدني أو العقلي والذي يعرف بالإعاقة. ففي السنوات الأخيرة بدأ التركيز على ضرورة إجراء تعديلات على البيئة لتسهيل على دخول الفرد إليها.[٨٣] كتوفير مداخل ومخارج مناسبة لذوي الكراسي المتحركة، وهو من قبيل "رفع الحرج". الإسلام يدعو إلى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير الفرص لهم للمشاركة في المجتمع. يجب أن تكون هناك برامج تعليمية وتأهيلية تساعدهم على الاندماج.

ثانياً: التشجيع على التوظيف: يدعم الفقه سياسات تشغيل ذوي الاحتياجات كجزء من المسؤولية الاجتماعية، ويجب أن يتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، مثل الحق في العمل والرعاية الصحية. ويعتمد تنفيذ ونجاح برنامج التهيئة المهنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على التشجيع وقدرة ومهارة المدربين المؤهلين في تحديد الحاجات وتطوير الاستراتيجيات المناسبة ولتحقيق أهداف البرنامج. وهنا يجب التفريق بين مدرب المجال المهني ومدرب التهيئة المهنية. فمدرب المجال يملك من التخصص والمهارة ما يؤهله لتزويد المتدربين بالمعلومات واكتساب المهارات اللازمة لممارسة مهنة محددة وإعداده لدخول سوق العمل، بينما يتركز دور مدرب التهيئة المهنية في تطوير المهارات العامة والخاصة المرتبطة بمهنة محددة وتنمية السلوكيات الشخصية اللازمة لمتابعة برامج التدريب المهني النظامي. وبذلك، فمدرب التهيئة المهنية لا يركز على تنمية مهارات مهنية معينة في مجال مهني محدد بل يسعى إلى تحقيق التكيف النفسي وتطوير الاتجاهات وتنمية المهارات البسيطة في العديد من المجالات المهنية الرائجة في سوق التدريب والعمل، وبما يمكن أن يفيد الفرد في الاختيار المهني اللاحق[84].

ثالثاً: التأهيل المهني: والهدف من التأهيل المهني المقدمة للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة إلى تحقيق الكفاية الاقتصادية عن طريق العمل والاشتغال بمهنة أو حرفة أو وظيفة والاستمرار بها، كما تشمل هذه العملية المتابعة ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على التكيف والاستمرار

والرضى، وكذلك الاستفادة من قدراتهم الجسمية والعقلية والاجتماعية والمهنية وتحقيق ذواتهم وإعادة ثقتهم بأنفسهم، وتحقيق التكيف المناسب والاحترام المتبادل بينهم وبين أفراد المجتمع باعتبارهم أفرادا منتجين فيه. إضافة إلى ذلك، فان برامج التأهيل المهني المقدمة لهذه الفئة من الأفراد سوف تسهم في المساعدة في ممارسة حقوقهم خاصة في مجال الحصول على العمل الذي يتناسب مع استعداداتهم وإمكانياتهم.

وتسهم برامج التأهيل المهني المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة في دفع عجلة التنمية الوطنية وذلك نظرا للمردود الاقتصادي الذي توفره برامج التأهيل والذي لا يقتصر على استغلال طاقات الفرد بل يتعداها إلى توفير الأيدي العاملة من جهة، وتوجيه الطاقات المعطلة وزيادة الدخل من جهة ثانية. وتجدر الإشارة إلى أن نجاح عملية التأهيل المهني بشكل عام لا يمكن تحقيقها إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار ظروف الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة وخصائصهم وميولهم وقدراتهم وسماتهم الشخصية ومستوى تكيفهم ومستواهم التعليمي ودرجة إعاقتهم، وكذلك مقدار دعم الجماعة لهم واستعداد المجتمع لتوفير فرص النجاح الملائمة لعميلة التأهيل بما فيها تغيير الاتجاهات وسن التشريعات التي توفر للفرد المعاق حقوقه الإنسانية سواء من النواحي التربوية والاجتماعية وفرص العمل كغيره من المواطنين والتخطيط لبرامج التدريب المهني بحيث يتناسب ذلك مع قدرات الفرد وميوله ورواج العمل في سوق العمل المحلي ومراعاة التغير الاقتصادي والظروف الاقتصادية للبيئة التي سيعيش فيها، كما يؤخذ بعين الاعتبار أيضا ما يجري على بعض المهن والصناعات من تطوير

رابعاً: الحق في الأجر العادل: يجب أن يحصلوا على أجر مماثل لأجر غيرهم إذا أدوا نفس العمل بنفس الكفاءة.وأخيراً الفقه الإسلامي يؤكد على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل وفق قواعد العدل والرحمة، مع مراعاة قدراتهم وعدم إهمالهم في المجتمع. الدول والمؤسسات مطالبة شرعاً بتمكينهم من فرص عمل عادلة، انسجاماً مع مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق التكافل.

المبحث الثاني: حق توظيف ذوي الاحتياج الخاص في القانون العراقي

يكفل القانون العراقي حقوق توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال عدة قوانين وتشريعات، مثل: قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ونفس القانون المعدل في سنة ٢٠٢٤ التي تهدف إلى تحقيق رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة أو الاحتياج الخاص. ويؤكد على إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص. ويحدد دور وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في توفير التدريب المهني المناسب وتوفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف.

المطلب الأول: حق توظيف ذوي الاحتياج الخاص في الدستور والتشريعات العراقية

ينص الدستور العراقي على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ويضمن لكل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو الإعاقة، الحق في التحرر من كافة أشكال التمييز، ويتيح لهم فرص تطوير قدراتهم والانخراط في تنمية المجتمع.قانون العمل العراقي: يحدد هذا القانون حقوق العمال بشكل عام، ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع التأكيد على عدم التمييز في فرص العمل. في العراق، يُنظَّم توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣، بالإضافة إلى نصوص متفرقة في تشريعات أخرى مثل: قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.مثل: "الحق في التوظيف وعدم التمييز: يُحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التوظيف."[٨٥] ويُكفل لهم حق العمل في القطاعين –العام والخاص– الوارد في المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ لإقليم كوردستان العراق. [٨٦]تخصص الحكومة نسبة لا تقل عن ٥٪ من الوظائف في الدوائر الحكومية لذوي الاحتياجات الخاصة، ويُعفون من شروط الاختبارات التنافسية أو المقابلات إذا كانت الإعاقة لا تؤثر على طبيعة العمل. ويجب توفير تسهيلات معقولة في بيئة العمل لضمان اندماجهم مثل: (تعديل أوقات العمل أو توفير أدوات مساعدة). ويشجع القانون القطاع الخاص على توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة عبر حوافز ضريبية أو دعم حكومي لم يُنفذ بشكل كافٍ عمليًا. وورد فيها حقوق ومزايا مثل: (الأولوية في التعيين عند التساوي في المؤهلات. وتخفيض ساعات العمل أو تكييفها حسب الاحتياجات مع حفظ الحقوق المالية. وإمكانية الترقية دون تمييز. وكذلك آليات الشكوى، يمكن التقدم بشكوى إلى دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو المفوضية العليا لحقوق الإنسان عند التمييز.[٨٧] ويخصص قانون إقليم كردستان العراق القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ أيضا ٥٪ من وظائف القطاع العام للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ويُشجّع توظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع الخاص من خلال تغطية نصف رواتب الموظفين لمدة ثلاثة أشهر. ومن جهة الجهات المعنية، أولها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة في مجال العمل. وجهةُ

أخرى هي: منصة التمكين والوظائف للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: وهي منصة تساعد على توفير فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة. والوثائق المطلوبة للتقديم على فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة هي:

* هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية.
* بطاقة السكن.
* القرار الطبي.
* الوثيقة الدراسية.
* الأمر الجامعي لطالب الدراسات العليا.
* وثيقة من مؤسسة الشهداء (إذا كان المتقدم من ذوي الشهداء).
* وثيقة تأييد من السجناء السياسيين (إذا كان المعاق من السجناء السياسيين).[٨٨]يضمن القانون العراقي حقوقًا مهمة لذوي الاحتياجات الخاصة في التوظيف ولكن على الرغم من وجود قوانين وتشريعات تضمن حقوق توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هناك تحديات تواجه تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع. من بين هذه التحديات، قلة الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم توفر فرص عمل كافية، وعدم تهيئة بيئة العمل لتناسب احتياجاتهم. والتنفيذ لا يزال بحاجة إلى تحسين. يُنصح المتقدمون للوظائف بالتوجه إلى دائرة الرعاية الاجتماعية أو المنظمات المجتمع المدني المتخصصة للمساعدة في متابعة حقوقهم.

المطلب الثاني: حق توظيف ذوي الاحتياج الخاص في القانون رقم٣٨

في هذا المطلب نبيّن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المتعلقة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة. ورد في الفصل الأول التعاريف المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة والمصطلحات في المادة الأولى النقطة السابعة أنّ ذو الاحتياج الخاص: "هو الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة."[٨٩] والشخص المعاق: "كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالأخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي."[٩٠]وورد في نفس المادة النقطة الثالثة أنه يجب رعايتهم، والرعاية تعني: "الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم."[٩١] وفي النقطة الرابعة حق التأهيل وهي: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك.[٩٢] وفي النقطة الخامسة يتحدث عن دمجهم والدمج هو: "التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز."[٩٣]والنقطة السادسة يشرح التمييز: "أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين."[٩٤]

الفصل الثاني من هذا القانون يتحدث عن الأهداف والوسائل، ورد في المادة الثانية خمس نقاط هامة لتحقيق هذا القانون:

" أولا: رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة أو الاحتياج الخاص.

ثانياً: تهيئة مستلزمات دمج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثاً: تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعاً: احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية.

خامساً: ايجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص."[٩٥]

وفي المادة الثالثة يبيّن كيفية تحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل والطرقات الاتية نذكر أهمهما:

أولا: وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق أحكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها.

ثانياً: الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها.

رابعاً: تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه.

خامساً: توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.

سادساً: تطوير المِلاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها.

سابعاً: الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالإعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال.

ثامناً: إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه.

تاسعاً: منح ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة.

عاشراً: تشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.[٩٦]

بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورد في القرار الثالث المتعلق بهذه الوزارة وتتولى ما يأتي:

"أ–توفير فرص التعليم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم.

ب– اعداد مِلاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة.

ج– تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة."[٩٧]

وبالنسبة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ورد في القرار الرابع المتعلق بهذه الوزارة وتتولى ما يأتي:

"أ–التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ب–توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ج– إلزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الاعاقة والعمل.

د– توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الاصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.

هـ– تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.

و– تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وانسانيتهم.

ز– دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة.

ح– الاشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها.

ط– اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية المتطلبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الابنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة."[٩٨]

وبالنسبة لوزارة الشباب والرياضة ورد في النقطة الخامسة المتعلقة بهذه الوزارة وتتولى ما يأتـي:

"أ–إنشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

ب– دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.

ج– إدخال البرامج والانشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير المِلاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة."[٩٩]

بالنسبة لمجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل والأوامر المتعلق بهما يقومان بما يأتي:

" أ– مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الاجراءات.

ب- توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوى."[١٠٠]أمّا في الفصل السادس يتمحور الامتيازات والاعفاءات ويتبيّن في المادة السادسة عشر أهمّ النقاط المتعلقة بالامتيازات والاعفاءات لذوي الاحتياجات الخاصة منها:

"أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (٥٪) خمس من المئة من ملاكها.

ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (٣٠) ثلاثين ولا يزيد على (٦٠) ستين عاملاً و(٣٪) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠) ستين عاملاً. "[١٠١] والمادة التاسعة عشر لذوي الإعاقة ولاحتياجات الخاصة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في ١٩٩٨/١١/١٦ والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية:

١"-إذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة بإقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا.

٢-إذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين.

٣-تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق او الذي ينصرف الى الدراسة داخل او خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون."[١٠٢]ويتحدث هذا القانون عن الأسباب الموجبة لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك.ونفس القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الأوّل لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم(٣٨) لسنة ٢٠١٣ قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٤ إصدار القانون الآتي:

المادة الثانية: يلغى نص المادة (١) من قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ويحلّ محلّه ما يأتي:

"رابعاً: التأهيل: توظف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينيهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن."[١٠٣]المادة الرابعة: يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحلّ محلّه ما يأتي:"المادة (٦) المختصة بإدارة هيئة المجلس في فقرة: هـ.١. يبيّن أهميّة وجود أعضاء ذوي الاحتياجات الخاصة" (٨) ثمانية أعضاء من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة." من هذه المادة بموجب ضوابط تصدر من الهيئة على أن يكون أحدهم ممثلاً عن الأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يراعي تنوع العوق والاحتياج الخاص في اختيارهم."[١٠٤]المادة الخامسة: يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحلّ محلّه ما يأتي:

المادة (٩) يتولّى مجلس إدارة الهيئة المهام الآتية: "أولاً: و-اقتراح سياسة التوظيف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال اعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها منهم.وفي نفس المادة تبيّنوا حق العمل في الاتفاقيات الدولية: م- رصد واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لكفالة حقوقهم التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وإعداد التقارير السنويّة في شأنها ورفعها إلى مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة."[١٠٥]المادة السادسة: يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحلّ محلّه ما يأتي:المادة (١٥) تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التالية بما يأتي: النقطة الخامسة الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،" أ- التدريب المهني المناسب لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ب- توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ج-توفير أنواع معينة من الأعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الإصابة وتأهليه للقيام بهذه الأعمال الجديدة.

د-تقديم معونات شهرية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.

وفي نفس المادة في النقطة التاسعة المختصة بوزارة التخطيط توجد فقرة مهمة ولتشجيع على العمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وهي: " التخطيط لبرامج ومشاريع حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافّة ضمن الاستراتيجيات والخطط السنوية التي تعتمدها الدّولة."[١٠٦]

المادة (٩) يلغى نص المادة (١٦) من القانون ويحلّ محلّه ما يأتي:

المادة (١٦) أولاً:" تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة فيها الشّركات العامة والمتقاعدين معها وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك العقود والاجراء اليوميين نسبة لا تقلّ عن (٥٪) خمسة من المائة من الوظائف المخصصة لها في قوانين الموازنة العامة الاتحادية بالتنسيق مع مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ثانياً: يلتزم صاحب العمل بالقطاعين المختلط والخاص باستخدام عامل واحد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ممن يتوافر فيهم الحدّ الأدنى من المؤهلات المطلوبة ومن خلال التنسيق مع الهيئة، إذا كان يستخدم عدداً من العمّال لا يقلّ عن (٣٠) ثلاثين عاملاً ولا يزيد على (٦٠) ستين عاملاَ و(٣٪) ثلاث في المائة في الأقل من مجموع العمّال إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠) عاملاً."[١٠٧]المادة (١١) يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحلّ محلّه ما يأتي: المادة (١٨) في الفقرة الثانية تشجع الشركات على توظيف ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، " تعفي الشركات القطاع المختلط والخاص التي تلتزم بتنفيذ مضمون البند(ثانياً) من المادة (١٦) من هذا القانون بنسبة (١٪) واحد من المائة من الضريبة السنوية لكلّ عامل يتم توظيفه من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وبما لا يزيد على (٣٪) ثلاثة من المائة منها."[١٠٨]المادة (١٧) للمشمولين بأحكام هذا القانون الحاصلين على شهادة أخرى مساوية أو أعلى من الشّهادة المعيّن بها بعد التعيين حقّ تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها استثناءً من القوانين النافذة مع مراعاة المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.[١٠٩]

الخاتمة والنتائج

بعد الدراسة والبحث توصل الباحث إلى جملة نتائج أهمها:

أولًا: أن ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الشرائح في المجتمع الذي بحاجة إلى العناية والاندماج والتوظيف.

ثانيًا: أن حق التوظيف لهذه الفئة مكفولة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي وتشريعاته.

ثالثًا: لا يمكن تجاهل حقوق ذوي الاحتياج الخاص بحال.

رابعًا: جعل المشرع العراقي الاهتمام بتوظيف ذوي الاحتياج الخاص في القطاعين العام والخاص.

النتائج

١. قرر الفقه الإسلامي حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل تأسيساً على مبدأ التكريم الإنساني.

٢. القواعد الفقهية الكبرى تشكل أساساً تشريعياً مرناً لتمكينهم وظيفياً.

٣. القانون العراقي تبنى مبدأ التخصيص الإيجابي بنسبة (٥٪)، وهو يتفق مع روح الشريعة.

٤. توجد فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي.

٥. التأهيل المهني يمثل الحلقة الأهم في ضمان التمكين الحقيقي.

التوصيات

١. تعزيز الرقابة على تنفيذ نسبة التوظيف المقررة قانوناً.

٢. إدراج مفهوم "التسهيلات المعقولة" بشكل تفصيلي في اللوائح التنفيذية.

٣. ربط برامج التأهيل المهني بحاجات السوق الفعلية.

٤. نشر الوعي المجتمعي بثقافة الدمج بدل الرعاية السلبية.

٥. إنشاء صندوق وطني لدعم تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة بالشراكة بين الدولة والقطاع الخاص.

الخاتمة

إن حق توظيف ذوي الاحتياجات الخاصة ليس منحةً اجتماعية، بل هو استحقاق شرعي وقانوني، تؤيده نصوص الشريعة ومقاصدها، وتدعمه التشريعات العراقية الحديثة. غير أن تحقيق هذا الحق يتطلب إرادة تنفيذية جادة، وثقافة مجتمعية واعية، وسياسات تشغيلية فاعلة تترجم النصوص إلى واقع عملي.

وبذلك يظهر أن الفقه الإسلامي كان سبّاقاً في تقرير مبدأ الدمج الوظيفي، وأن التشريع العراقي المعاصر يسير في الاتجاه ذاته، مع الحاجة إلى مزيد من التفعيل.

هوامش البحث

[١] ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. مصطفى الزلمي، ص٤٢.

[٢] ينظر: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مصطفى أحمد القضاة، ص١٥٠.

[٣] فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، "هو: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ، ولد في (شعبان 773 هـ1371/م)، وتوفى ف(–ذو الحجة 852 هـ1449/م)، مُحدِّث وعالم مسلم، شافعي المذهب" ،باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم(٥٩٢)، ١١٨/٢.

[٤] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلا الصّلاة، فليأتي بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ص٢٩٨.

[٥] ينظر: ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القان والسنة، صهيب فايز عزام، ج١/٣٠.

[٦] سورة الاسراء، آية ٧٠.

[٧] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٦٤/١٠.

[٨] ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ج ٣/ ٣٩.

[٩] سورة النور، آية ٦١

[١٠] ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، ٢١٩/١٩.

[١١] سورة النساء، آية ٢٩.

[١٢] ينظر: أسباب نزول القرآن، الواحدي، ص ٣٣٩ – ٣٤٠.

[١٣] سورة المائدة، آية ٢.

[١٤] ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، ٤٩١/٩.

[١٥] ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ج ٢/ ٤٩٠.

[١٦] سورة الحجرات، آية١١.

[17] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١، رقم الحديث:٩١.

[١٨] سورة الحجرات، آية١١.

[١٩] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٧٧/٧.

[٢٠] سورة الهمزة، آية ١.

[٢١] سورة القلم، آية ١١.

[٢٢] سورة الحجرات، آية١١.

[٢٣] سورة النساء٢٩.

[24] ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٧٧/٧.

[٢٥] ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، ٨٤/٢٦–٨٥.

[٢٦] ينظر: تربية الأولاد في الإسلام، علوان عبد الله ناصح، ص٣٢٢.

[27] ينظر: تفسير في ضلال القرآن، سيد قطب، ص ١٩٨٠.

[٢٨] ينظر: المصدر السابق، ص٣٣٣.

[٢٩] سورة الاسراء، آية ٧٠.

[٣٠] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ص١١١٩.

[٣١] ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم الحديث (٢٦١٢)، ١٦/ ١٢٦.

[٣٢] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث (١٢٥٠)، ٤٤٢/١.

[٣٣] صحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِل، باب قرب النبي علَيه السلام منَ الناس وتبركهم بِه، ج ١٨١٢/٤، رقم الحديث ٢٣٢٦.

[٣٤] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (توفي: ٦٧٦ هـ)، ج ١٥/ ٨٢ – ٨٣.

[٣٥] صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، ج ١/ ٤٥٢، رقم الحديث ٦٥٣.

[٣٦] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، ١٤٢٢ هـ، ج ١/ ١٠٣، رقم الحديث ٤٨١.

[٣٧] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها،١/ ٧٤، رقم الحديث ٥٤.

[٣٨] ينظر: الأعلام، خيرالدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ٢٥٨/٧. وأخرجه أبوداود في سننه، باب اجتهاد الرّأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢)، ٣٠٣/٣. وقال ابن كثير "هو حديث حسنٌ مشهورٌ اعتمد عليه أئمة الإسلام في اثبات أصل القياس. (ارشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التنبيه، ٣٩٦/٢).

[٣٩] ينظر: أسد الغابة في معرفة الصّحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ١٨٧/٥. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب: المناقب عن رسول الله (صلَ الله عليه وسلَم)، باب: مناقب معاذ بن جبل–رضي الله عنه–رقم الحديث (٣٧٩١)، وقال هذا حديث حسنٌ صحيحٌ ،٦٦٥/٥.

[٤٠] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ب: محمد بن جبير بن مطعم عن أبه، رقم الحديث (١٥٣٤)، ١٢٤/٢. وأخرجه ابن وهب في جامعه، ب: الإخاء، رقم الحديث (٢٤٨)، ص٣٥٤. وقال الألباني: اسناده صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ٥٢/٢–٥٣.

[٤١] ينظر: فاقدي البصر في مجتمع النبوة، نكتل يوسف محسن، ص١٨.

[٤٢] سورة النساء، آية٩٥.

[٤٣] سورة النساء، آية٩٥.

[٤٤] سورة النساء، آية٩٥.

[٤٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم الحديث (٢٦٧٧)، ٥٣/٦.

[٤٦] ينظر: مجلة المسلم المعاصر، بعنوان: رعاية المعاقين في الإسلام، أبو غدة عبد الستار، العدد ٣٤، ص١١٥–١١٦. **https://www.islamweb.net/ar/library/content/**

[47] أخرجه أحمد في المسند: ٥/ ٢٩٩ وحسن إسناده الحافظ في الفتح، وقال الهيثمي في المجمع: ٩/ ٣١٥: رجاله رجال الصحيح غير يحيي بن نصر الأنصاري وهو ثقة.

[48] ينظر: أصحاب الاحتياجات الخاصة (رؤية تنموية)، الدكتور / محمد مراح، ٣٧/١.

[٤٩] فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم الحديث **(2739)**، ١٠٣/٦.

[50] [50] ينظر: أصحاب الاحتياجات الخاصة (رؤية تنموية)، الدكتور / محمد مراح، ٣٧/١.

[٥١] ينظر: مقالة بعنوان: الإسلام وحقوق المعاقين: دراسة فقهية في كيفية حماية حقوق المعاقين في المجتمعات الإسلامية وفق الشريعة، الشيخ حذيفة بن حسين القحطاني، شبكة آلوكة آفاق الشريعة، **26/1/2025**ميلادي – ١٤٤٦/٧/٢٧ هجري. **/٠https://www.alukah.net/sharia**

[٥٢] سورة النبأ، آية ١١.

[٥٣]ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي ،١١/٣٠.

[٥٤] سورة الجمعة، آية ١٠.

[٥٥] ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي ،١٩٨/٢٨.

[٥٦] صحيح الجامع، رواه الألباني، عن هانئ بن نيار أبو بردة، رقم الحديث ١١٢٦

[٥٧]ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين العزيزي، ص ٢٣٠.

[٥٨] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، باب العين، أبو زناد عبد الله بن ذكوان، رقم الحديث ١٨٨٣، ١٨/ ٣٢٠.

[٥٩] ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي ، ٣/ ٤٩٦.

[٦٠] سورة النحل، آية ٩٠.

[٦١] ينظر: مقالة بعنوان: العدالة من منظور القرآن الكريم، يحي عبدالله بن الجف، مدنات الجزيرة، ٢٠٢١/١١/٢٨. **https://www.aljazeera.net/blogs/**

[٦٢] ينظر: أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي، د. إياس بن إبراهيم الهزّاع، ص٧٢-٧٥.

[٦٣] ينظر: كتاب دروس للشيخ صالح بن حميد، صالح بن حميد، ١/٥.

[٦٤] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج(٢٠٦-هـ٢٦١)، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٧٧، ١٩٩٥/٤.

[٦٥] سورة الاسراء، آية ٧٠.

[٦٦] ينظر: مراحل حاسمة، محمد بن حمود الطريقي، ص ٢٩-٣٠.

[٦٧] ينظر: المصدر السابق، ص ٣٠٦-٣٠٧.

[٦٨] ينظر: المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، عفاف بنت إبراهيم بن عبد الله الدباغ، ص ٦٨-٦٩.

[٦٩] ينظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة المسلمين رقم الحديث (١٩٢٤)، ٢٨٤/٤.

[٧٠] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، رقم الحديث (٢٥٨٦)، ٢٠٠٠/١.

[٧١] سورة البقرة، آية ٢٨٦.

[٧٢] ينظر: مقالة بعنوان: الحق والواجب في الشريعة الإسلامية، محمد عبد المنعم خفاجي،٢٧ شوال ١٤٢٨هـ، ٨-١١-٢٠٠٧م. **https://midad.com/article/**

[٧٣] سورة شورى، آية ٣٨.

[٧٤] ينظر: مقالة بعنوان: الإسلام وحقوق المعاقين: دراسة فقهية في كيفية حماية حقوق المعاقين في المجتمعات الإسلامية وفق الشريعة، الشيخ حذيفة بن حسين القحطاني، شبكة آلوكة آفاق الشريعة، **26/1/2025**ميلادي - ١٤٤٦/٧/٢٧ هجري. **https://www.alukah.net/sharia/**.

[٧٥] أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي (١١٩٩٩) مطولًا، كلاهما بلفظه، وأبو نعيم في ((تاريخ أصبهان)) (١/ ٤٠٤) بلفظه دون قوله: ((قضى))

[٧٦] ينظر: كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، ص٣٩٦.

[٧٧] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن اللطيف، ١/ ٢٨٧

[٧٨] سورة الحجرات آية ١٣.

[٧٩] ينظر: مجلة المسلم المعاصر، بعنوان: رعاية المعاقين في الإسلام، أبو غدة عبد الستار، العدد ٣٤، ص١١٤.

[٨٠] فقه الزكاة، القرضاوي، ٥٦٧/٦.

[81] ينظر: مقالة بعنوان: الهدي النبوي في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، اسلام ويب، بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٧، **j٢https://isla.mw/aotb**

[82] ينظر: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، أبو زهرة محمد، ص ٤١-٤٢.

[٨٣] ينظر: خدمات الانتقال من المدرسة إلى عالم العمل، المؤتمر العربي الإقليمي حول التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص المعاقين، أ.د. عبد العزيز السرطاوي، كلية التربية /جامعة الإمارات، ٢٠٠٧م، ص٢-٥.

[84] ينظر: خدمات الانتقال من المدرسة إلى عالم العمل، المؤتمر العربي الإقليمي حول التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص المعاقين، أ.د. عبد العزيز السرطاوي، كلية التربية /جامعة الإمارات، ٢٠٠٧م، ص١٤-١٥.

[٨٥] ينظر: قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

[٨٦] ينظر: قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

[٨٧] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٨٨] ينظر: قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق

[٨٩] ينظر: قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

[٩٠] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٩١] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٩٢] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٩٣] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٩٤] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٩٥]ينظر: قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

[٩٦] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٩٧] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٩٨]ينظر: قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

[٩٩]ينظر: المصدر السابق نفسه.

[١٠٠] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[١٠١] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[١٠٢] ينظر: قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

[١٠٣] ينظر: الوقائع العراقية-العدد (٤٧٧٨)، ٢٠٢٤/٦/٣، ص٤.

[١٠٤] ينظر: الوقائع العراقية-العدد (٤٧٧٨)، ٢٠٢٤/٦/٣، ص٤.

[١٠٥] ينظر: المصدر السابق، ص٥.

[١٠٦] ينظر: الوقائع العراقية-العدد (٤٧٧٨)، ٢٠٢٤/٦/٣، ص ١٠-١٣.

[١٠٧] ينظر: الوقائع العراقية-العدد (٤٧٧٨)، ٢٠٢٤/٦/٣، ص١٦.

[١٠٨] ينظر: الوقائع العراقية-العدد (٤٧٧٨)، ٢٠٢٤/٦/٣، ص١٧.

[١٠٩] ينظر: المصدر السابق، ص٢٠.